

## شرح كتاب «لُبُّ الأَصْوَلِ» مقدمات (3) الدرس الثالث .

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:01

وهذا الدرس الثالث من شرح كتاب لُبُّ الأَصْوَلِ في علم الأصول شيخ الإسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى رحمة واسعة وآكنا في الدرس اللي فات ذكرنا المقدمات التي تكلم عنها شيخ الإسلام بعد تعريف الأصول والفقه - 00:00:15

فانه عرف الحكم اه فيما سبق بقوله والحكم خطاب الله الى اخره والكلام على الحكم يجر الى بيان الحكم والمدحوم عليه والمحكوم فيه فالحاكم هو الله سبحانه وتعالى. الحاكم هو الله سبحانه وتعالى - 00:00:36

وقد ذكره بقوله فلا يدرك حكم الا بغير وطبع ذلك بيان ان العاقل ليس بحاكم وانه لا طريق لمعرفة الحكم بغير الشرع. وهو ما يعرف بمسألة التحسين والتقبیح واما المحكوم عليه فهو المكلف. والمكلف ذكره هنا الان بقوله والاصح امتناع تكليف الغافل. الى اخره - 00:00:57

واما المحكوم فيه فهو العمل المكلف به العبد. وهذا سيأتي ان شاء الله الكلام عليه فيما فيما بعد وكنا وقفنا عند قول الشيخ رحمه الله تعالى والاصح امتناع تكليف الغافل - 00:01:20

قال رحمه الله تعالى والاصح امتناع تكليف الغافل والملجأ لا المكره ويتعلق الخطاب معدوم تعلقاً معنوياً فان اقتضى فعلاً غير كف اقتضاء جازماً او غير جازم فنذهب او كفا جازماً فتحريم او غير جازم بنهي مقصود فكراهة او بغير مقصود فخلاف الاولى - 00:01:34

او خير فاباحة قال وعرفت حدودها ثم قال والاصح ترداد الفرض والواجب الشیخ رحمه الله تعالى بعدما تكلم عن تعريف الحكم الشرعي اراد ان يبين ويفصل آما يتعلق بالحكم الشرعي من آما من حيث الحكم التکلیفی وكذلك الحكم الواضح لأن اذا سبق ذكرنا في الدرس اللي فات - 00:02:05

ان الحكم الشرعي قسمان منه الحكم التکلیفی ومنه ما هو حكم وضعی. حكم التکلیفی هو المتعلق بالمكلف والمكلف هو العاقل الذي يتعلم غير الغافل والملجأ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:02:31

فالملتف هو العاقل البالغ غير الغافل وهذا الذي يتعلق به الحكم التکلیفی من نحو الایجاب والتحريم والكرابة والندر وكذلك الاباحة كما سيأتي ان شاء الله الكلام عنها. وايضاً خلاف الاولى الذي هو الحكم التکلیفی السادس كما ذكر - 00:02:53

مصنف رحمه الله تعالى طيب لما نقول المكلف هو العاقل فهذا احتراز عن المجنون ولما نقول المكلف هو البالغ فهذا احتراز عن الصبي. ولما نقول المكلف هو غير الغافل. فهذا احتراز عن الغافل - 00:03:15

ذلك لما المكلف هو الملجأ فهذا احتراز عن الملجأ طيب المجنون الذي هو احتراز احترازنا به بقولنا العاقل وكذلك الصبي الذي احترازنا به عن بقولنا البالغ هذا معروف طيب بالنسبة للغافل - 00:03:32

من هو الغافل؟ الغافل هو من لا يدری الغافل هو من لا يدری زي النائم والساهي واما الملجأ فهو من يدری لكن لا ممدودة له عما الجأ اليه. يعني لا سعة له. لا فسحة له - 00:03:52

مثال ذلك شخص مثلاً اخذ والقى من مكان عالم على شخص اخر آما فقتلته فالآن هذا الشخص لما القى من مكان عال على شخص اخر هو يدری ويعلم انه سيقتلته لكن لا ممدودة له لا مفر - 00:04:10

له في ان يمتنع عن هذا الشيء فهذا هو الملجأ الذي يدرى وتعلم مآل الامر لكن لا سعة له ولا فسحة فهذا الملجأ غير مكلف لانه لا اراده له وخرج بالملجأ هنا هو المكره - 00:04:30

والمكره هو من يدرى وله ممدوحة آآ بالصبر عما اكره عليه مثال ذلك شخص وضع آآ خلف آآ رأسه مثلا سلاح واعطي هذا الشخص سلاحا من اجل ان يقتل غيره - 00:04:55

فاما ان يقتل واما ان يقتل هل هذا الشخص ملجاً لهذا الشخص له ارادة وآآ يستطيع ان يصبر ولا يقتل هذا الشخص الذي امامه. فإذا المكره هذا مكلف لماذا؟ لأن الاكره آآ قد سلبه الرضا - 00:05:15

لكن لم يسلبه الاختيار طيب الشخص الملجأ الشخص الملجأ احنا قلنا شخص يدرى لكن لا فسحة له ولا سعة عن العدول عن الفعل واضح الان؟ ولهذا لما تكلمنا عن مكلف قلنا هو العاقل البالغ غير الغافل والم mA - 00:05:39

يعني غير الغافل وغير الملجأ فهو غير غير مكلف طيب الاحكام التكليفية كما سيذكر الشيخ رحمه الله تعالى ستة اول هذه الاحكام الايجاب. الايجاب الندب - 00:06:04

الحكم الثالث هو التحرير الحكم التكليفي الرابع الكراهة الحكم التكليفي الخامس خلاف الاولى والحكم التكليفي السادس والأخير وهو الاباحة طيب ايه معنى الايجاب لما اذا عرفنا ان الاحكام التكليفية ستة منها الايجاب ما معنى الايجاب؟ الايجاب هو خطاب الله - 00:06:22

المقتضي طلب الفعل طلبا جازما ومثال ذلك قول الله عز وجل واقيموا الصلاة اقيم الصلاة هذا خطاب من الله سبحانه وتعالى. وهذا الخطاب يقتضي طلب الفعل طلبا جازما طيب الحكم التكليف الثاني - 00:06:46

وهو الندب والندب هو ايضا خطاب الله الذي يقتضي طلب الفعل طلبا غير جازم. يعني قول لازم يعني هو المكلف مأمور بهذا الفعل لكن يجوز له ان يتركه - 00:07:06

يجوز له ان يتركه فلو فعله اصيب على ذلك ولو تركه لم يعاقب على ذلك ومثال ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام لولا ان اشقي على امتی لامرتهم بالسواك مع كل صلاة - 00:07:29

لولا ان اشقي على امتی لامرتهم بالسواك مع كل صلاة. فهذا آآ مندوب امر بالسواك هنا او استعمال السواك هنا هو مندوب. فيجوز فعله ويثاب المكلف على فعله هذا. وكذلك - 00:07:46

لو تركه فانه لا لا يعاقب الثالث وهو التحرير. وهو خطاب الله المقتضي طلب الترك. لابد ان نفرق الان. لما اتكلمنا عن الايجاب قلنا خطاب الله المقتضي طلب الفعل تحريم بخلاف ذلك خطاب الله الذي يقتضي طلب الترك طلبا جازما - 00:08:03

كتقوله عز وجل ولا تقربوا الزنا لقوله عز وجل ولا تقربوا الزنا الحكم التكليف الرابع هو الكراهة والكراهة خطاب الله المقتضي طلب الترك طلبا غير جازم لكن بقيدهم جدا على ان يكون ذلك بنهي مقصود - 00:08:29

على ان يكون ذلك بنهي مقصود. زي قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين يبقى هنا نهي الصلاة والسلام عن الجلوس الا ان يصلی ركعتين - 00:08:54

فهنا جاء عندنا نهي مخصوص ولا لا؟ اه جاء عندنا نهي مخصوص فهنا يبقى ترك الصلاة صلاة تحية المسجد مكروه لانه ورد فيه نهي مقصود وهذا النهي ليس نهايا جازما - 00:09:13

ولهذا قلنا انه مكروه وليس بحرام الحكم التكليفي الخامس وهو خلاف الاولى وخلاف الاولى خطاب الله الذي يقتضي الترك او طلب الترك طلبا غير جازم لكن بنهي غير بمقصود وهذا هو الفرق بين الكراهة وخلاف الاولى. يبقى الكراهة جاء فيه نهي مقصود. واما خلاف الاولى فلم يرد فيه نهي - 00:09:30

مقصود يعني لم يأتي نهي مخصوص عن الفعل. وانما يستفاد النهي من تركه. اوامر التي هي للندب. زي مسلا قول النبي عليه الصلاة والسلام صلوا قبل المغرب فهنا قول النبي صلی الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب - 00:10:00

هذا يفيد ان ترك الصلاة قبل المغرب خلاف الاولى لماذا؟ لأن الامر بالشيء نهي عن ضده او نهي عن تركه فلما يأمر الشرع مثلا بالشيء

الواجب فهذا ايضاً نهي عن تركه المحرم - 00:10:18

والامر بالشيء المندوب نهي عن تركه. الذي هو خلاف الاولى واضح الان؟ لما قال عليه الصلاة والسلام صلوا قبل المغرب وهذا الامر للاستحباب علمنا ان ترك هذا الامر وكان لانه لم يرد فيه نهي - 00:10:37

مقصود نهي هنا غير مقصود طيب الان لو جاء نهي مخصوص مقصود عن ترك الصلاة قبل المغرب. هنا نقول يكره الترك هنا نقول يكره الطرف. فاتضح الان انه اذا ورد نهي مخصوص عن شيء وكان هذا النهي غير جازم فهذا هو - 00:10:55

مكرر و اذا لم يرد نهي مخصوص لكن ورد دليل ندب يحث على هذا الفعل فحينئذ يكون الترك تركاً للأولاد حينئذ ان يكون الترك تركاً للأولى فخلاف الاولى هو من جملة الاحكام التكليفية كما ذهب اليه المصنف رحمه الله تعالى ولهذا عد الاحكام التكليفية ستة - 00:11:18

الحكم السادس والأخير من الاحكام التكليفية هو الاباحة والاباحة خطاب الله الذي يقتضي التخيير. فهذا الترك الذي يقتضي التأخير بين الفعل والترك. فيجوز ان يفعل ويجوز ان يترك. والامر في ذلك سواء - 00:11:42

نقول الله عز وجل وكلوا واشربوا. اذا اراد الشخص ان يأكل ابيح له اذا هذا مباح لو اراد ان يشرب فهذا مباح. اذا اراد ان يترك الاكل مثلاً آلة لايشهي فهذا ايضاً مباح. اذا اراد ان يترك مثلاً آنا نوعاً من انواع الاشربة لانه لا يشتريه. فهذا ايضاً - 00:12:04

واحد واضح الان؟ فإذا الاباحة خطاب الله يقتضي التخيير بين الفعل والترك طيب آلة لم افهم الفرق بين الملجأ والمكرر. طيب الان احنا قلنا المكلف هو الشخص العاقل البالغ غير الغافل والملجأ - 00:12:24

ایه معنى الملجأ؟ احنا قلنا الملجأ هو من هذا ولا مندوحة له عما الجأ اليه. يعني ايه لا مدحه له عما الجأ اليه يعني لا سعة له لا فسحة له - 00:12:48

ومثلنا على ذلك بشخص القي من مكان عال القي من مكان اعلن على شخص اخر من اجل ان يقتله. واضح؟ الان هذا الشخص لما القي من هذا المكان العالي هو يعلم انه اذا نزل على زيد - 00:13:02

فانه سيقتل. لكن هل بيده شيء؟ هل يستطيع ان يفعل شيئاً لا يستطيع ان يفعل شيئاً فهذا يدرى انه سيقتل فلاناً. انه سيقتل فلاناً. لكن لا يستطيع ان يفعل شيئاً ليمنع هذا القتل - 00:13:17

فهذا الشخص الملجأ هذا غير مكلف لانه لا اراده له. مفهوم الان؟ طيب ده الملجأ. طب المكرر المكرر يدرى وكما هو الحال بالنسبة للملجأ تماماً لكن الفرق بين الملجأ والمكرر ان المكرر له ممدودة بالصبر عما اكره عليه - 00:13:35

وسن على ذلك بمن وضع سلاح خلف رأسه واعطيناه سلاحاً. وقلنا له اما ان تقتل زيداً والا قتلناك واضح الان؟ فهذا الشخص مخير بين امررين اما ان يقتل هو واما ان يقتل هو زيداً - 00:14:01

الان هذا الشخص له اراده ولا ليس له اراده؟ له اراده وله آلة الصبر وله كذلك القتل يعني هو الان مخير بين الامرين طيب ايدك وله اختيار يبقى اذا هو مكلف ولا غير مكلف - 00:14:23

هذا الشخص مكلف واضح الان؟ هو مكلف طيب كيف يكون مكلفاً وهو مكرر؟ نقول لاكره سلب الرضا سلب عنه الرضا. والان يقتل زيداً وهو غير راض فالاكراه سلب عنه الرضا. لكن لم يسلب عنه الاختيار - 00:14:41

طيب بالنسبة للملجأ سقط عنه الاختيار ولا لا؟ اه هنا الملجأ سقط عنه الاختيار. فهذا فرق بين الملجأ وبين المكرر فالملجأ اذا هو الشخص العاقل خرج بذلك المجنون هو الشخص البالغ خرج بذلك الصبي هو الشخص غير الغافل - 00:15:04

والغافل هو لا يدرى يعني فخرج بذلك الغافل وآلة المكلف كذلك هي شخص غير ملجاً فخرج بذلك الملجأ غير مكلف طيب يبقى الاحكام التكليفية اذا من خلال ما ذكرنا - 00:15:25

ستة وعرفنا تعريف هذه الاحكام ومثلنا على هذه الاحكام التكليفية بمثالك آلة شيخ الاسلام رحمه الله تعالى بعد ما فرغ من الكلام عن الاحكام التكليفية شرع فيه ذكر بعض المسائل من هذه المسائل ان الخطاب - 00:15:45

يتناول المعدوم الخطاب اللي هو خطاب الشرع يعني يتناول المعدوم. يعني انه ان وجد هذا المعدوم بعد ذلك وقد استجمعت شروط

التكليف فان الخطاب يتناوله فلما قال الله عز وجل اقيموا الصلاة. لما نزل الوحي عن على النبي عليه الصلاة والسلام - [00:16:02](#)  
بقوله اقيموا الصلاة او بقوله آآ ولا تقربوا الزنا الى اخره الان كل من كان كل ما هو موجود الان كل من هو موجود الان كان  
[00:16:25](#) معدوما في زمان القوم

طيب مع ذلك هل شملنا هذا الخطاب الان ولا لا؟ الجواب نعم لماذا شملنا هذا الخطاب الان؟ لأن الله عز وجل قد اوجدنـا. ونحن الان  
[00:16:41](#) قد استجمنـا شروط التكليف وبالتالي الخطاب يكون قد شملنا بسبـب ذلك

فكل من كان كل من كان موجودـا الان بالغا عاقلا آآ غير غافـل ولا ملـجاً فـهـذا يتوجه اليـهـ الخطاب الشرعي حتى وـاـنـ لمـ يـكـنـ موجودـاـ  
[00:17:07](#) في زـمـنـ نـزـولـ الـوـحـيـ وهذاـ معـنـىـ آـقـوـلـ المـصـلـيـ وـاـنـ الخطـابـ يـتـنـاـوـلـ المـعـدـوـمـ

ولـهـذاـ قـالـ وـيـتـعـلـقـ الـخـطـابـ عـنـدـنـاـ بـالـمـعـدـوـمـ تـعـلـقـاـ مـعـنـوـيـاـ وـاـضـحـ؟ـ عـرـفـنـاـ يـعـنـيـ اـيـهـ؟ـ التـعـلـقـ الـمـعـنـوـيـ؟ـ يـعـنـيـ اـذـاـ وـجـدـ اـهـ بـصـفـةـ التـكـلـيفـ فـاـنـهـ  
[00:17:30](#) يـكـونـ مـخـاطـبـاـ بـهـذـاـ الـخـطـابـ وـضـحـتـ اـلـاـنـ؟ـ طـيـبـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـاـولـىـ.ـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ

ذـكـرـ اـيـضاـ شـيـخـ الـاسـلـامـ رـحـمـهـ اللـهـ وـهـوـ اـنـ الـوـاجـبـ وـالـفـرـضـ مـتـرـادـفـاـنـ.ـ يـعـنـيـ انـهـماـ لـفـظـانـ يـطـلـقـانـ عـلـىـ مـعـنـىـ وـاـحـدـ خـلـافـاـ لـلـحـنـفـيـةـ  
[00:17:50](#) فالـحـنـفـيـةـ يـفـرـقـونـ بـيـنـهـماـ فـيـقـوـلـونـ الـفـرـضـ هـوـ مـاـ ثـبـتـ بـدـلـيلـ قـطـعـيـ

كـالـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ الـمـتـوـاتـرـةـ.ـ آـآـ وـمـثـالـ ذـلـكـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ فـيـ الـصـلـاـةـ.ـ فـانـهـ ثـابـتـةـ اوـ اـنـ الـقـرـاءـةـ ثـابـتـةـ بـقـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـاـقـرـأـوـاـ مـاـ تـيـسـرـ مـنـهـ  
[00:18:09](#) فـهـذـاـ فـرـضـ لـاـ وـجـاحـدـ هـذـاـ الـفـرـضـ كـافـرـ مـرـتـدـ

اماـ بـالـنـسـبـةـ لـلـوـاجـبـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ فـهـوـ مـاـ ثـبـتـ بـدـلـيلـ ظـنـيـ مـثـالـ ذـلـكـ خـبـرـ وـاـحـدـ اوـ ثـبـتـ بـالـقـيـاسـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحـةـ قـرـاءـةـ  
[00:18:29](#) الـفـاتـحـةـ هـذـهـ ثـبـتـتـ بـالـسـنـةـ بـحـدـيـثـ الصـحـيـحـيـنـ لـاـ صـلـاـةـ لـمـ يـقـرـأـ بـفـاتـحـةـ الـكـتـابـ

وـجـاحـدـ هـذـاـ الـوـاجـبـ عـنـدـهـمـ فـاـسـقـ وـلـيـسـ بـكـافـرـ فـاـلـجـمـهـورـ يـقـوـلـونـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـفـرـضـ وـالـوـاجـبـ خـلـافـ الـحـنـفـيـةـ وـالـخـلـافـ فـيـ ذـلـكـ لـفـظـيـ  
[00:18:50](#) يـعـنـيـ اـيـهـ خـلـافـ لـفـظـيـ؟ـ يـعـنـيـ عـائـدـ اـلـلـفـظـ.ـ عـائـدـ اـلـلـفـظـ

لـاـ حـاـصـلـ الـاـمـرـ اـنـ مـاـ ثـبـتـ بـدـلـيلـ قـطـعـيـ هـلـ يـسـمـيـ وـاجـباـ كـمـاـ يـسـمـيـ فـرـضاـ وـكـذـلـكـ مـاـ ثـبـتـ بـدـلـيلـ ظـنـيـ هـلـ يـسـمـيـ فـرـضاـ كـمـاـ يـسـمـيـ  
[00:19:10](#) وـاجـباـ؟ـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ يـقـوـلـونـ لـاـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ يـقـوـلـونـ

فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ يـعـنـيـ بـيـنـ الـوـاجـبـ وـكـذـلـكـ الـفـرـضـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ خـلـافـ لـلـحـنـفـيـةـ وـالـخـلـافـ فـيـ ذـلـكـ لـفـظـيـ الـمـسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ الـتـيـ تـعـرـضـ لـهـ  
[00:19:28](#) شـيـخـ الـاسـلـامـ اـيـضاـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ اـنـ شـاءـ اللـهـ فـيـ التـعـلـيقـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ

هـوـ اـنـ الـمـنـدـوـبـ وـالـمـسـتـحـبـ وـالـتـطـوـعـ وـالـسـنـةـ كـلـ هـذـهـ الـفـاظـ مـتـرـادـفـاـ خـلـافـ لـلـقـاضـيـ حـسـيـنـ مـنـ الشـافـعـيـةـ وـغـيـرـهـ الشـيـخـ الـاـمـامـ الـبـغـوـيـ  
[00:19:41](#) رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـيـضاـ كـانـ يـقـوـلـ بـهـذـاـ القـوـلـ اـنـ هـذـهـ الـلـالـفـاظـ غـيـرـ مـتـرـادـفـةـ

الـلـيـ هـوـ الـمـنـدـوـبـ وـالـمـسـتـحـبـ وـالـتـطـوـعـ وـالـسـنـةـ فـقـالـوـاـ قـالـ القـاضـيـ حـسـيـنـ وـغـيـرـهـ الـفـعـلـ اـنـ وـاـظـبـ عـلـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـهـوـ  
[00:20:05](#) الـسـنـةـ وـاـمـاـ اـنـ فـعـلـهـ مـرـةـ اوـ مـرـتـينـ فـهـوـ الـمـسـتـحـبـ

وـاـذـ لـمـ يـفـعـلـهـ وـاـنـمـاـ اـنـشـأـهـ اـنـسـانـ باـخـتـيـارـهـ بـيـنـ يـدـيـكـ لـنـ فـهـذـاـ هوـ التـطـوـعـ مـثـالـ ذـلـكـ زـيـدـ لـهـ وـرـدـ مـنـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ كـلـ يـوـمـ هـذـاـ يـسـمـيـ  
[00:20:19](#) اـيـشـ؟ـ هـذـاـ يـسـمـيـ سـنـةـ وـلـاـ يـسـمـيـ مـنـدـوـبـ وـلـاـ يـسـمـيـ تـطـوـعـ وـلـاـ يـسـمـيـ مـسـتـحـبـ

عـنـدـ القـاضـيـ حـسـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـوـلـ هـذـاـ تـطـوـعـ.ـ هـذـاـ يـسـمـيـ تـطـوـعـاـعـنـدـ الـجـمـهـورـ جـمـهـورـ الشـافـعـيـةـ يـقـوـلـونـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ ذـلـكـ كـلـهـ.  
[00:20:40](#) هـوـ تـطـوـعـ هـوـ مـسـتـحـبـ هـوـ مـنـدـوـبـ هـوـ سـنـةـ.ـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ ذـلـكـ كـلـهـ

وـاـضـحـ؟ـ طـيـبـ اـلـاـنـ القـاضـيـ حـسـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـرـىـ اـنـ هـذـهـ الـلـالـفـاظـ غـيـرـ مـتـرـادـفـةـ وـجـمـهـورـ الشـافـعـيـةـ يـرـوـنـ اـنـهـاـ مـتـرـادـفـاتـ.ـ لـاـ فـرـقـ  
[00:20:59](#) بـيـنـهاـ وـبـيـنـ اـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ بـعـضـهاـ الـبـعـضـ

الـخـلـافـ هـنـاـ هـلـ خـلـافـ مـعـنـيـ وـلـاـ خـلـافـ لـفـظـيـ؟ـ اـيـضاـ الـخـلـافـ هـنـاـ خـلـافـ لـفـظـيـ.ـ لـمـاـذـ؟ـ لـاـ حـاـصـلـ اـنـ مـاـ اـهـ سـمـيـ باـحـدـ هـذـهـ الـاـسـمـاءـ  
[00:21:18](#) هـلـ يـسـمـيـ بـالـاـخـرـ اوـ لـاـ يـسـمـيـ بـالـاـخـرـ

فـلـوـ سـمـيـنـاـ هـذـاـ الـفـعـلـ سـنـةـ هـلـ يـمـكـنـ اـنـ نـسـمـيـ بـالـمـسـتـحـبـ وـالـتـطـوـعـ اـيـضاـ الـجـمـهـورـ يـقـوـلـونـ نـعـمـ القـاضـيـ حـسـيـنـ وـغـيـرـهـ يـقـوـلـونـ لـاـ  
[00:21:34](#) فـالـخـلـافـ الـعـزـيمـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـنـ الـفـرـوـعـ الـفـقـهـيـةـ الـمـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ

التي تعرض لها شيخ الاسلام ايضا هنا هو انه لا يجب المندوب بالشرع فيه لا يجب المندوب بالشرع فيه. وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام الصائم المتطوع امير نفسه. ان شاء صامه وان - 00:21:57

شاء افضل وهذا الحديث رواه احمد والترمذني وهو حديث صحيح طيب ما مثال ذلك؟ مثال ذلك شخص مثلا لو اراد ثم عن له ان يقطعها هل له ذلك ولا ليس له ذلك؟ واذا قطعها هل يقضيها؟ هل يقضيها ولا لا يقضيها - 00:22:15

الجمهور على انه من شرع في صلاة النافلة ثم عن له ان يقطعها فله ذلك ولا يلزمها القضاء فكذلك الحال لو اراد ان يصوم يوما فشرع فيه تطوعا لله عز وجل. ثمرأى انه آآ يعني يفطر - 00:22:37

هل له ذلك؟ نعم. قالوا له ذلك بلا اثم. ولا يلزمك ان يقضي يوما مكانه لعموم قوله عليه الصلاة والسلام الصائم المندوب امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر - 00:23:02

واضح؟ فقاوسوا على ذلك كل ما هو آآ من باب التطوع او من باب النفي فالمنتظوم امير نفسه طيب الان قد يشكل عينه اه مثلا احد بان الحج المندوب يجب اتمامه - 00:23:16

يجب ان يتممه آآ الشخص اذا شرع فيه طيب يكون مندوبا وآآ يجب بالشرع فيه ونحن قررنا ان المندوب لا يجب بالشرع فيه نجيب عن ذلك بان الحج مستثنى - 00:23:35

لماذا؟ لأن ندبه كفرضه في النية وغيرها من الاحكام بخلاف الصلاة والصوم ونحوهما والامام الشافعي رحمه الله ان قد استدل على ان من تطوع بالحج فانه يلزمك ان يشرع فيه - 00:23:57

ويتممه الى ان يفرغ منه بدليل آآ مهم جدا وهو ان العلماء قد اتفقوا على ان من افسد حجه بالجماع فانه يجب عليه اتمام فهذا حد فاسد ومع ذلك وجب اتمامه - 00:24:20

فمن باب اولى الحج الصحيح حتى ولو كان نفلا فانه يجب اتمامه طالما ان المكلف قد شرع فيه واضح الان؟ فهذا هو الاصل عندنا وقلنا كذلك الحج آآ ندبه كفدا ان يحرقه وغيرها من الاحكام - 00:24:39

لا فرق في شيء من ذلك لا بين الفرد ولا بين النفل لكن اذا مثلا نظرنا الى الصلاة او الى الصوم سنجد ان الامر يختلف في الفرض وكذلك النفي فالان مثلا في آآ الحج المندوب - 00:25:00

اذا اراد ان يحج حجا مندوبا فيجب عليه ان ينوي الحج والنية في الحج الحج المندوب كالنية في الحج الواجب تماما فينوي الدخول في النسك. طيب الان النية في الصلاة التي هي فرض. هل هي كالنية في الصلاة التي يتطوع بها - 00:25:19

المكلف؟ الجواب له اذا صلى مثلا آآ الظهر فانه لابد من في النية يعني لابد من من قصد الفعل ولابد من التعيين ولابد كذلك الفرضية نهاية الفرضية. طيب اذا اراد ان يصلى نفلا - 00:25:40

كان من نيتني الفرضية؟ الجواب له. لابد من قصد الفعل ولابد من التعيين لو كانت مسلا آآ راتبة او نحو ذلك. لكن لا يشترط نية الفرضية وهي النية اختللت في الصلاة التي هي فرض والصلاحة التي هي نفل. طيب هل هذا منطبق على الحج؟ لا - 00:25:57

النية في الحج المتطوع به كالنية في الحج الذي هو الذي هو فرض واضح الان؟ طيب كذلك الحال الفرق الثاني بين الحج وبين غيره كالصلاة والصوم ان الكفاراة لازمة على من فسد - 00:26:20

حجه بالوقت ولا فرق في ذلك بين الحج المفروض او الحج المتطوع قبل او حج المتطوع طيب الصوم لو وطا زوجته في رمضان فسد صومه ولزمته لزمه الكفاراة طيب لو انه وطا زوجته في صوم قد تطوع به - 00:26:37

نقول هنا ايضا فسد صومه لكن لا تلزمك الكفاراة. ففرق هنا بين الرضا وبين الحج وبين غيره. هنجد ان الحج لا فرق فيه بين التطوع وكذلك الذي هو فرض طيب - 00:27:00

فرق ثالث من فسد حجه وجب عليه ان يتممه واحنا عرفنا ان الحج لا يفسد الا بالجماع فوطأ زوجته في الحج فان حجه محل ذلك اذا كان قد وطأها قبل التحلل الاول - 00:27:13

ومع ذلك يجب عليه ان يتم هذا الحج الى ان ينتهي منه تماما ولا يخرج منهم حتى لو كان هذا الحج يعني متطوع به او متطوعا به.

طيب بالنسبة للصلوة - 00:27:36

او بالنسبة للصوم الصلوة او الصوم متى فسد خرج منه وبطلت الصلوة او بطل الصوم. هنا ايضا سنجد فرقا بين من افسد حجه ومن افسد صومه او افسد او افسد صلاته - 00:27:52

طيب نرجع لكلام الشيخ رحمة الله تعالى ونتعلق عليه آآ بما تيسر الشيخ رحمة الله تعالى آآ ذكر آآ فيما يتعلق بالكلام عن التكليف قال والاصح امتناع تكليف الغافل يعني يمتنع ويستحيل عقلا ان يخاطب الغافل الذي لا يدرى - 00:28:09

فكيف يقال مثلا للنائم صل او صم فشرط الخطاب هو الفهم واما الغافل حال غفلته فانه لا يدرى ولا يفهم ولهذا الشيخ بيقول والاصح امتناع تكليف الغافل. قال والملجأ والملجاً - 00:28:34

هو الشخص الذي لا ممدوح او الذي اكره على فعل شيء بلا اختيار منه ولا ممدودة له عنه ومثلنا له بمن القى من شاهقية مرتفع على شخص من اجل ان يقولها. هو الان غير مكلف. لانه مسلوب الارادة - 00:28:54

واضح؟ لا يستطيع ان يفعل شيئا تجاه ذلك قال لا المكره يعني آآ المكره مكلف لا يمتنع تكليفه والمكره كما عرفناه ومن اكره على فعل من غير الجاء. بحيث يسعه الصبر - 00:29:12

فالمرة في هذه الصورة هو مكلف لان الاكره انما سلب الرضا ولم يسلب الارادة او الاختيار لكن هنا حنلاحتظ ان الشيخ رحمة الله تعالى قال والاصح لما الشيخ يقول اصح معنى كده ايه؟ معنى كده ان المسألة فيها خلاف. ان المسألة فيها خلاف - 00:29:36

بعض العلماء ذهب الى انه لا لا يستحيل عقلا ان يكلف الغافل او الملجم لكنه في نفس الوقت غير واقع في الشريعة فهو من جهة العقل هو جائز جائز عقلا لكن هو ممتنع شرعا هو غير موجود في الشرع. المرادع - 00:29:56

الى هذا الخلاف بقوله والاصح امتناع تكليف الغافل والملجأ لا المكره ثم قال بعد ذلك ويتعلق الخطاب عندنا ويتعلق الخطاب عندنا بالمدعوم تعلقا معنويا يعني اذا قلنا ان الخطاب هو - 00:30:21

الكلام النفسي الازلي على ما عرفه الشيخ رحمة الله تعالى. قلنا ان هذا على اه على اعتقاد الاشاعرة. فحينئذ كيف يتتعلق آآ اقيموا الصلاة بالمكلف وهو غير مخلوق اصلا فيجب على ذلك بما ذكرناه في الدرس السابق بان التعليق نوعان تعلق صلوحي معنوي - 00:30:41

معنى انه ان وجد المكلف مستجemu للشروط صلح ان يتعلق به الخطاب وهذا واقع من الذل وعندي نوع اخر من التعلق هو التعلق التنجيزي هو حال وجود المكلف وهذا لا يتعلق به - 00:31:03

واضح الان؟ ولهذا الشرك يقول ويتعلق الخطاب عندنا بالمدعوم تعلقا معنويا واضح؟ وطبعا لما يقول هنا عندي هذا يشير ايضا الى الخلاف لكن الخلاف بين من ومن هنا يشير الى الخلاف بين الاشاعرة وبين المعتزلة - 00:31:22

الاشاعرة والمعتزلة قال اقتضى فعلا غير كف اقتضاء جازما فايجب. يعني ان اقتضى هذا الخطاب الازلي لان هو الكلام النفسي يعني عند الاشاعرة كما بينا. لو اقتضى فعلا - 00:31:42

غير كفر اقتضاء جازما لاحترزا بحيث انه يعني لا يجوز تركه قال فايجببي قال فايجاد يعني هذا هو الواجب ومثلنا على ذلك بقول الله عز وجل واقيموا الصلاة. قوله هنا ان اقتضى فعلا غير كف - 00:32:03

هذا قيد احترزا عن ماذا؟ احترزا عن النهي كمثلا اذا قيل افعل كذا زي مسلا قم او صلي او صم فهنا المطلوب فعل شيء معين لكن لو قال لا تفعل كذا يعني لا تقم لا تزني لا تسرق. فالمطلوب هو كف النفس عن فعله تلك الاشياء وليس مجرد الترك - 00:32:26

فالكاف هو من النفل هنالك تقدم على آآ فعل شيء ما وهذا الكاف هو فعل من الافعال النفسية التي يفعلها المرء. فحينئذ اذا قيل الامر طرب فعل يدخل فيه التحرير - 00:32:51

ليه؟ لان لا تسرق هو طلب مخصوص وهو الكف عن السرقة يبقى الخلاصة الان ان هنالك فرقا بين الكف والترك الكف هذا امر وجودي الكف هذا امر وجودي تتوجه النفس اليه - 00:33:08

اما الترك فهو امر عدمي. زي مسلا شخص يترك المعصية واضح؟ ترك معصية لم تقع في زمانه لم تخطر على باله. فهذا ترك واضح

الآن عندنا الان امران فعل وامر وجودي وترك وهو امر عدمي - 00:33:28

الفعل يشمل الفعل غير الكاف غير النفس عن شيء بل هو اقدم على فعل من الافعال زي الصلاة والزكاة ويشمل الفعل كذلك الذي هو الكف لا تسرق لا تزني واضح - 00:33:49

يبقى اذا لو اتضحت ذلك علمنا اننا نحتاج للتقييد بما قيد به المصنف رحمة الله تعالى بقوله غير كف حتى تستقيم التعريف واضح يبقى الان المصنف رحمة الله تعالى لما يقول - 00:34:11

آآ ان اقتضى فعلا غير كف اقتضاء جازما فايجب. عرفنا لماذا قال غير كف؟ يعني بين الفرق بين الكف وبين الترك اه قال رحمة الله تعالى او غير جازم فندب. يعني ان اقتضى الخطاب فعلا غير جازم - 00:34:33

يعني جوز هذا الخطاب الترك فهذا ند كما مثلنا له بقول النبي عليه الصلاة والسلام لولا ان اشقت على امتی لامرتهم بالسواء مع كل صلاة قال او كفا جازما يعني اقتضى الخطاب كفا جازما - 00:35:00

والكف الجازم يعني ايه؟ لم يجز الفعل لم يوجز الفعل. قال فتحريم مثل ذلك ومثلنا ابو الزنا قال او غير جازم بنهي المقصود فكره. يعني ان اقتضى الخطاب كفا غير جازم بان جوز الترك يعني - 00:35:19

وكان هذا بنهي المقصود يعني مخصوص فهذا هو المكره ومثلنا له بقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين. قال او اقتضى بغير مقصود. يعني - 00:35:40

قضى الخطاب كفا غير جازم بنهي غير مقصود يعني غير مخصوص بهذه المسألة بل هو مستفاد من من اوامر المستحبات. قال فخلاف الاولى تمثلنا على ذلك بقول النبي عليه الصلاة والسلام صلوا قبل المغرب فلو ترك الصلاة قبل المغرب فقد ترك بذلك الاولى - 00:35:55

قال رحمة الله تعالى او خير فاباحه. يعني لو خير الخطاب بين الفعل والكف يستفاد من ذلك؟ قال فاباحة ومثلنا له بقوله وكلوا واشربوا قال رحمة الله تعالى وعرفت حدودها - 00:36:19

يعني او عرفت حدودها او اه عرفت حدودها يعني حدود هذه الاقسام فحاد الايجاب من خلال ما ذكره هو خطاب الله المقتضي فعلا غير كف اقتضاء جازما وحد الندب خطاب الله المقتضي فعلا غير كف - 00:36:38

اقتضاء غير جازم وحد التحرير خطاب الله المقتضي كفا آآ اقتضاء جازما حد الكراهة مثله تماما لكن آآ هو خطاب الله المقتضي كفا اقتضاء غير جازم واما خلاف الاولى فهو خطاب الله المقتضي كفا - 00:36:59

اقتضاء غير جازم بنهي غير مخصوص واما حد الاباحة فهو خطاب الله المخير بين فعل الشيء والكف عنه والكف عنه ثم قال بعد ذلك والاصح ترداد الفرض والواجب الاصح ان ان هذه الالفاظ متراداة - 00:37:19

خلافا للحنفية قال كالمندوب يعني كما ان الاصح ترداد الفاظ المندوب. قال والمستحب والتطوع والسنة. وكذلك ايضا آآ اه نحو هذه الالفاظ زي الحسن واه النفي او المرغب في مسمى كل الفعل غير - 00:37:41

الكاف المطلوب آآ فعله طلبا غير جازب وهذا خلافا لما ذهب اليه القاضي حسين من اصحابه الشافعية واضح الان قال والخلف لفظي يعني الخلاف في المسألتين خلاف لفظي خلاف المسألتان يعني آآ في اللفظ والتسمية. الامر فيه هين الامر فيه لفظي - 00:38:03

قال وانه لا يجب اتمامه وانه يعني المندوب. المندوب هذا لا يجب اتمامه بالمشروع فيه خلافا للحنفية قال ووجب في النسك. يعني ووجب اتمامه امام هذا المندوب اذا كان في النسك سواء حج او عمرة. قال لانه - 00:38:31

ارضه نية وغيرها. يعني لأن النسك المندوب هذا كالفرض تماما في امور النية وفي غيرها زي النسك وزي ما قلنا ان شيخنا كانه يجيب عن اشكال. اذا قلنا ان المندوب لا يجب بالمشروع فيه. فلماذا - 00:38:51

قلت انه اذا شرع في آآ النسك اذا تنفل بنسك وشرع فيه فإنه لابد ان يتممه الشيخ هنا كانه يجيب عن هذا الاشكال بقوله لانه كفرضه نية وغيرها يبقى واعرف طبعا اوجه الفرق بين - 00:39:11

بين الصلاة والصوم وكذلك بين الحج آآ وهنا نبه على تنبئه وهو ان التابع السبكي رحمة الله صاحب جمع الجواب قال الصواب

امتناع تكليف الغافل والملجاً وكذا المكره على الصحيح - [00:39:33](#)

هنا اه خالفة المصنف في مسألة المكره فاختار آآ شيخ الاسلام تبعا لغيره انه مكلف وطبعا هذا آآ يعني مصداقا لما آآ وضحه رحمه الله تعالى في مقدمة الكتاب في قوله وابدلت غير المعتمد - [00:39:52](#)

والواضح بهما فالمصنف هنا اعتمد تكليف المكره خلافا للراج السبكي هذه واحدة. المسألة الثانية آآ مسألة تعلق الخطاب بالمدعوم ليست مختصة بالكلام النفسي عند الاشاعرة. بل هي ايضا تشمل الكلام اللغطي. بمعنى ايه؟ بمعنى ان لفظ اقيموا الصلاة الذي توجه الى - [00:40:12](#)

هل يتعلق بالصحابة وبين يأتي اه بعدهم الى قيام الساعة ولا لاء؟ جواب نعم ولا تحتاج الى دليل اخر ان يقول قائل ان الخطاب يشملنا واضح؟ لأن كل من وجد على صفة التكليف هو مخاطب بهذا الخطاب - [00:40:37](#)

واضح؟ طيب اه الشیخ رحمة الله تعالى بعدهما فرغ من الكلام عن الحكم الوضعي او الحكم التکلیفی شرعا في الكلام عن الحكم الوضعي ان شاء الله نتكلم عن الحكم الوضعي باقسامه - [00:41:01](#)

وما يتعلق به من مسائل في الدرس القادر يعني حتى لا نطيل عليكم اكثر من ذلك وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما - [00:41:18](#)

وان يجعل ما قلناه وما من المصير اليه وعتادا الى يوم القدر عليه انه بكل جميل كفيل. وحسينا ونعم الوكيل ونسأل الله عز وجل ان يوفقنا واياكم للعمل بما نقول ونسمع - [00:41:32](#)

وان يرزقنا نشر ذلك بين الناس وان يثبتنا واياكم على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل ما هو ولي ذلك ومولاه طيب اه لو في حد عنده سؤال اه فيما ذكرنا - [00:41:48](#)

اه هذا الدرس او في غيره فليتفضل - [00:42:03](#)